

أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء

باب قضاء الفوائت ولم يقل قضاء المتروكات طنا بالمؤمنين خيرا لأن ظاهر المسلم أنه لا يترك الصلاة وإنما فاته من غير قصد لاشتغاله بأمر لا بد منه لأن فوات الشيء غيبوبته عذرا أو تركه إرساله أصلا .

السفر في اللغة قطع المسافة والجمع الأسفار إلا أن المراد في الشرع مسافة تغير به الأحكام كذا في التبيين وفي الاختيار فرض المسافر في كل رباعية ركعتان لحديث عائشة رضي الله عنها وعن أبيها أنها قالت فرضت الصلاة في الأصل ركعتين فزيدت في الحضر وأقرأت في السفر ولا يعلم ذلك إلا توقيفا وقال عمر B صلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم عليه السلام وعن ابن عباس B أنه قال